

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٨٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨ قارات و٦ أsem (تبرع المواطن/ الصاوي السيد محمد الجابري ، وكيلًا عن المواطن/ صيري السيد عبد العال) بالقطع أرقم (٧٩١ أصلية ، ٨٠ أصلية ، ٢٨٦ من ١١٨ من ٩٨ أصلية) بحوض الحيدب والجويوني رقم (٥) بناحية زوير - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

بيان المرئي
الرئيسي للبيئة الجديدة
والعمق العظيم

بيان المرئي

